

قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943

الباب الأول - في أحكام عامة

ماده 1 :

يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي .

ماده 2 :

يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ماده 3 :

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهمما في حادث واحد أم لا .

ماده 4 :

يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمها نفقة من الموت إلى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة , فإذا

لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولا : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

ماده 5 :

من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور

أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتفويذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا

بالغا من العمر خمس عشرة سنة .

ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

ماده 6 :

لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا

يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار

الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي منها .

الباب الثاني

في أسباب الإرث وأنواعه

ماده 7 :

أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السبيبية ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد. فإذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 14 ، 27.

القسم الأول

في الإرث بالفرض

مادة 8 :

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :
الأب
الجد الصحيح وإن علا
الأخ لأم
الأخت لأم
الزوج
الزوجة
البنات
بنات الابن وإن نزل
الأخوات لأب
وأم الأخوات لأب
الأم
الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة 9 :

مع مراعاة حكم المادة 12 للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة 10 :

لأولاد الأم فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثالث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة 11 :

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وللزوجة - ولو كانت مطلقاً رجعياً - إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات :
فرض الربع : عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل .
والثمن : مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .
وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة 12 :

مع مراعاة حكم المادة 9 :
(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثتين فأكثر الثالثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ،
ولهن واحدة أو أكثر - السادس مع البنت وبنت الابن الأعلى درجة .

مادة 13 :

مع مراعاة حكم المادتين 19 ، 20 :
(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأختين فأكثر الثالثان .
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، لهن - واحدة أو
أكثر - السادس مع الأخت الشقيقة .

مادة 14 :

للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها
الثلث غير هذه الأحوال .
غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما تبقى بعد فرض الزوج
والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت .
وللجددة أو الجدات السادس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة قرابة قرابة قرابة .

مادة 15 :

إذا زادت أنصبة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباتهم في الإرث .

القسم الثاني

في الإرث بالتعصيب

مادة 16 :

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما
بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

- ١ (عصبة بالنفس .)
- ٢ (عصبة بالغير .)
- ٣ (عصبة مع الغير .)

مادة 17 :

للعصبة بالنفس أربع جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :
(١) البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
(٢) الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
(٣) الأخوة : وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل
كل منهما .
(٤) العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا
لأبوين أم لأب وأبناء من ذكرها وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة 18 :

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابةتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة 19 :

- العصبة بالغير هن :
- (1) البنات مع الأبناء .
 - (2) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منها إذا لم يرثن بغير ذلك .
 - (3) الأخوات لأبويين مع الإخوة لأبويين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة 20 :

العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبويين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبويين أو لأب ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة 21 :

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة 22 :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب كانت له حالتان : الأولى : أن يقاسمهم كأب إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصباً مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع إخوات لم يعصب بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث . على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبار صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقادمة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث

في الحجب

مادة 23 :

الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحظى به حجب غيره .

مادة 24 :

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة 25 :

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

مادة 26 :

يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة 27 :

يحجب كل من الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة 9 .

مادة 28 :

يحجب الأخ لآبويين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والآب .

مادة 29 :

يحجب الأخ لآب كل من الآب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لآبويين والأخت لآبويين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة 20 والأختان لآبويين إذا لم يوجد أخ لآب .

الباب الرابع

في الرد

مادة 30 :

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين أصحاب الفروض بنسبة فروعهم .

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام .

الباب الخامس

في إرث ذوي الأرحام

مادة 31 :

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها منها لذوي الأرحام وذوي الأرحام أربعة أصناف بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات لآبويين أو لأحدهما وإن نزلوا وبنات الإخوة لآبويين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لآبويين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لآبويين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لآبويين أو لأب وبنات

أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي الميت لأم وأعمام أبي أم الميت وعماتهم وأخوالهما وخالاتهم لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالهما وخالاتهم لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة 32 :

الصنف الأول من ذوي الأرحام : أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة 33 :

الصنف الثاني من ذوي الأرحام : أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدللي بصاحب فرض . وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة 34 :

الصنف الثالث من ذوي الأرحام : أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي رحم وإن قدم أقواهم قرابة للميت . فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوه القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة 35 :

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة 31 :
إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .
وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة 36 :

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزة وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم .
فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي رحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطرق المتقدمة .
وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والستة .

مادة 37 :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة 38 :

في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

في الإرث بالعصوبية السببية

مادة 39 :

العاصب السببي يشمل :

(1) مولى العتقة ومن اعتقه أو أعتق من اعتقه .

(2) عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه أو أعتق من اعتقه .

(3) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجر أم بغيرة أو بواسطة جده بدون جر .

مادة 40 :

يرث المولى ذakra كان أو أنثى معتقة على أي وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة 17 .

على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذakra كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسبة

مادة 41 :

إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن

في أحكام متنوعة

القسم الأول

في الحمل

مادة 42 :

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة 43 :

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :
الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث في أثناء العدة .
الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة 44

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني

في المفقود

مادة 45

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيه فيها فإن ظهر حيا أخذها ، وإن حكم بموته رد نصيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيه بأيدي الورثة.

القسم الثالث

في الختى

مادة 46

للختى المشكل - وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنتى أقل النصيين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع

ولد الزنا وولد اللعان

مادة 47

مع مراعاة المادة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة 43 يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها

القسم الخامس

في التخارج

مادة 48

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .

وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.